



وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الاسكندرية

كراسة الشروط والمواصفات

لعملية إحلال وتجديد كابلات نحاسية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون
تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولأئحة التنفيذ

المنافسة العامة رقم _____ لسنة ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

ثمن الكراسة _____ جنيه مصرى

(شامل ١٤ % قيمة ضريبة القيمة المضافة)

اسم مشتري الكراسة / _____

تعقد جلسة فتح الظروف الضني يوم _____ الموافق _____ / _____ / ٢٠٢٥ فى تمام الساعة
الثانية عشر ظهراً بمبنى رئاسة الهيئة الجديد بجوار باب ٤ جمارك (١١ جمارك سابقاً) بميناء
الاسكندرية البحرى .

ترغب الهيئة العامة لميناء الإسكندرية في طرح عملية (إحلال وتجديد كابلات نحاسية) ، وذلك بالمناقصة العامة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، لذلك تدعو الهيئة ذوى الخبرة والمتخصصين في هذا المجال ، والذين ينطبق عليهم الشروط الواردة بهذه الكراسة للدخول في هذه المناقصة وفقاً للشروط والأحكام الواردة بها لتوريد تلك الأصناف إلى مخازن الهيئة أصلية وجديدة من أجود الأنواع من الإنتاج المحلى أو أحد العلامات التجارية العالمية المشهود لها بالكفاءة والمتداولة بالسوق المحلى .

الشروط الخاصة

- علي مقدمي العطاءات تقديم العطاءات داخل مطروفين مغلقين منفصلين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي موقعين من مقدم العطاء ، وذلك في موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم _____ الموافق _____ / _____ / ٢٠٢٥ بمقر الإدارة التجارية بمبني المجمع الجديد للهيئة العامة لميناء الاسكندرية الكائن بجوار باب ٤ جمارك (١١ جمارك سابقاً) - الاسكندرية ، ولن يعتد بأية عطاءات ترد بعد هذا الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية .

ويكتب علي كل مطروف : (مناقصة عملية إحلال وتجديد كابلات نحاسية)

مع بيان نوع كل مطروف (فني) - (مالي)

المطروف الفني

ويجب أن يشتمل على ما يلي :

- ١) أصل كراسة الشروط والمواصفات الفنية ، وكذلك جلسة الرد على الإستفسارات والملحق الإضافي إن وجد ، على أن يكون موقعاً على كل صفحة من مقدم العطاء ومختومة بخاتم الشركة / المنشأة .
 - ٢) صورة من عقد تأسيس المنشأة / الشركة ونظامها الأساسى وما طرأ عليها من تعديلات . (الأصل للاطلاع)
 - ٣) صورة البطاقة الضريبية سارية موضحاً بها النشاط الذى يتوافق مع العملية . (الأصل للاطلاع)
 - ٤) صورة شهادة التسجيل بالضريبة علي القيمة المضافة . (الأصل للاطلاع)
 - ٥) صورة شهادة التسجيل بمنظومة الفاتورة الألكترونية الموحدة . (الأصل للاطلاع)
 - ٦) مستخرج رسى حديث من السجل التجارى موضحاً به النشاط الذى يتوافق مع العملية .
 - ٧) أصل المستند الدال على الوفاء بالتأمين المؤقت .
 - ٨) تقديم عينات عن كل صنف من الأصناف محل المناقصة .
 - ٩) تقديم تعهد بتقديم شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى من اتحاد الصناعات المصرية .
 - ١٠) تقديم سابقة أعمال لمثل هذا النوع من العمليات ، مع تقديم ما يفيد ذلك من أوامر الإسناد أو التوريد أو الشراء .
 - ١١) تقديم ما يفيد التسجيل ببوابة التعاقدات العامة طبقاً لنص المادة ٨٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، ويلتزم مقدم العطاء بتسجيل البيانات الخاصة به على بوابة التعاقدات العامة ، وتتضمن رقم السجل التجارى ورقم البطاقة الضريبية وأي بيانات أخرى يرغب في تقديمها من شأنها تعزيز ملاءته المالية أو خبراته .
 - ١٢) توكيل / تفويض من صاحب العطاء لمن يمثله في حضور لجان فتح المظاريف الفنية والمالية .
 - ١٣) عنوان المركز الرئيسى وعنوان المراسلة وطرق الاتصال ، وذلك لضمان وصول المراسلات إليه عن طريق الخدمات البريدية أو عن طريق الفاكس لتكون الإعلانات صحيحة ونافذة في حقه قانوناً ومنتجة لكافة آثارها القانونية .
 - ١٤) كافة تفصيلات العطاء من الناحية الفنية ، والكتالوجات والبيانات الخاصة بالأصناف ، مع إرفاق شهادات الجودة للمنتج .
- لا يجوز شطب أى بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه ، وفي حالة الرغبة في إبداء أية ملاحظات بشأن ما سبق يتم إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المطروف الفني .
- يحظر تضمين المطروف الفنى أية قيم مالية تخص العطاء أو أية إشارة لها لما من شأن ذلك إبطال العطاء برمته .

المظروف المالى

ويجب أن يشتمل على ما يلي :

- قائمة أسعار الأصناف محل المناقصة ،ويجب كتابة الأسعار رقماً وحرفاً باللغة العربية وأن تكون بالجنيه المصرى ،ويجوز في حال تقديم العطاء من منشأة / شركة بالخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ويتم معادلتها بالجنيه المصرى بالسعر المعلن بالبنك المركزى المصرى فى تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- يجب أن تكون الأسعار نهائية وشاملة لكافة الرسوم والضرائب والخصم الرسم الجمركية وغيرها ،وتغطى جميع المصروفات والإلتزامات أى كان نوعها التي يتكبدها ،وتشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان ،وفي حالة تقديم سعر دون ذكر شموله الضريبة من عدمه يتم اعتباره شاملاً للضريبة ،ولا يحق لصاحب العطاء المقبول المطالبة بأية زيادة في الأسعار نظراً لتقلبات السوق أو العملة أو لأية أسباب أخرى خلال فترة التعاقد وحتى تمام التنفيذ .
- تقديم شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الجهات المختصة .
- لا يجوز الكشط أو المحو في الأسعار ،وكل تصحيح فيها يجب إعادة كتابته بالأرقام والحروف وتوقيعه ومهره بخاتم الشركة .
- إذا سكت / امتنع صاحب العطاء عن تحديد سعر الصنف المطلوب توريده بقائمة الأسعار المقدمة منه يعتبر ذلك امتناعاً منه عن دخول المناقصة بشأن هذا الصنف .
- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أى بند أو شرط من الشروط أو المواصفات أو البيانات المحددة في كراسة الشروط أو إجراء أى تعديل سواء بالكشط أو الإضافة ،وإذا رغب في إبداء أية ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى ،ولا يلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
- يحظر على مقدم العطاء تضمين العطاء أية تحفظات ،وكذلك يحظر وضع القيمة المالية للعطاء أو أية إشارة لها في المظروف الفنى لأن من شأن ذلك إبطال العطاء برمته .
- يبقى العطاء قائماً ونافذ المفعول وسارى لمدة تسعين يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ،وإذا سحب مقدم العطاء عطاؤه قبل إنتهاء المدة المذكورة وقبل إخطاره بقبول عطاؤه فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إتخاذ أية إجراءات .

التأمين المؤقت

- يؤدى مقدم العطاء تأمين مؤقت قدره _____ جم (جنيه مصري لا غير)
- يستبعد كل مقدم عطاء لم يسدد التأمين المؤقت .
- يظل التأمين سارياً لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ إنتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ إنتهاء مدة مد صلاحيته ،ويُرد التأمين المؤقت إلي أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً فور إنتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفنى .

التأمين النهائي

- يلتزم صاحب العطاء الفائز بأن يؤدي تأميناً نهائياً بواقع ٥% (خمس مائة) من إجمالي قيمة العقد وذلك خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ، وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد من الخارج يكون أداء التأمين خلال عشرين يوم عمل .
- يعتبر التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ، ويتم الاحتفاظ به إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان
- إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة يكون للهيئة الحق في الغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه في الترتيب بشرط أن يكون في حدود القيمة التقديرية ، ويكون التأمين المؤقت من حق الهيئة في جميع الحالات ، ولها أن تخصص قيمة أية خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة لصاحب العطاء الفائز لديها أو لدى أية جهة إدارية أخرى ، وذلك دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات أخرى أو الإلتجاء إلى القضاء .
- يتم رد التأمين النهائي بعد تمام التنفيذ في حالة عدم وجود فترة ضمان أو إنقضاء فترة الضمان للأصناف والبنود التي يتم توريدها حسب بنود المناقصة .

- يتم سداد التأمين المؤقت أو النهائي بإحدى الطرق الآتية :

- ١) تحويل مبلغ التأمين الى الحساب الجاري للهيئة العامة لميناء الاسكندرية بالبنك المركزي رقم (٩/٣٠٠/٦٧٣٠١/٥) رقم مؤسسى ٤٠٤٠٥٠١ قبل دخول المناقصة بوقت كاف . (مع تقديم ما يثبت السداد)
- ٢) السداد عن طريق (POS) ماكينة الدفع الفوري بالهيئة .
- ٣) خطاب ضمان مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأية قيد أو شرط وخالي من أي تحفظات وغير قابل للإلغاء يقر فيه المصرف بأن يدفع للهيئة مبلغاً يوازي التأمين المطلوب .

تجزئة العطاء

- بنود العملية ليست وحدة واحدة ، ويجوز تقديم العطاء على بعض البنود ، ويجب على مقدم العطاء تحديد البنود التي يرغب في تقديم عطاء لها بوضوح في عطائه .

المدة المقررة للتوريد ومكان التسليم ومدة الضمان

- يلتزم صاحب العطاء الفائز بتوريد الأصناف الراسية عليه خلال مدة قدرها ستين يوماً تبدأ من اليوم التالي من تاريخ إخطاره بصدد أمر التوريد ، ويفضل أن تكون البضاعة حاضرة وسرعة التوريد تكون محل اعتبار عند تقييم العروض وفي حالة إخلال صاحب العطاء الفائز بالتوريد خلال المدة المحددة للتوريد يكون للهيئة الحق في فسخ التعاقد أو التنفيذ على الحساب ومصادرة التأمين النهائي دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أية إجراءات قضائية .
- يلتزم صاحب العطاء الفائز بتسليم الأصناف بمخازن الهيئة . على أن تكون الأصناف أصلية جديدة ومعتمدة ، مع بيان الماركة وجهة التصنيع قرين كل بند ، وتكون الأصناف فرز أول من أجود الأنواع من الإنتاج المحلى أو أحد العلامات التجارية العالمية المشهود لها بالكفاءة والمتداولة بالسوق المحلى
- يلتزم صاحب العطاء الفائز بضمان الأصناف المورددة ضد عيوب الصناعة لمدة لا تقل عن عام ميلادى يبدأ من تاريخ التوريد ، وزيادة مدة الضمان تكون محل اعتبار عند تقييم العروض .

السداد

- يتم سداد كامل السعر (١٠٠%) فور الإنتهاء من توريد الأصناف وتمام الإستلام وفحص الأصناف المورددة .

الشروط العامة

- ١) يجوز للهيئة إدخال تعديلات على كراسة الشروط المواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ولا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بالتعديل وموعد فتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام .
- ٢) يجوز للهيئة تعديل حجم أو كميات العقد بالزيادة أو النقص لكل بند من بنود العقد بما لا يجاوز ١٥٪ (خمسة عشر بالمائة) من كمية كل بند من بنود العقد بذات الشروط والمواصفات والأسعار ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- ٣) في حالة موافقة الجهة الإدارية على صرف دفعة مقدمة ، تكون بحد أقصى ٢٥٪ (خمسة وعشرون بالمائة) من قيمة التعاقد بشرط أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعمله وغير مقيد بأية شروط وسارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ .
- ٤) تطبق شروط أفضلية المنتج المستوفى لنسبة المكون الصناعى المصرى المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية .
- ٥) يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات أو بالوكالة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ، ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير فى إتخاذ قرارذى صلة بالعطاء .
- ٦) فى حالة توريد أصناف مستوردة من الخارج على المورد أن يقدم مع الفاتورة أو المستخلص المستندات الدالة على تمام سداد كافة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة . ويتعين عليه تقديم الشهادات الآتية :
 - شهادة منشأ موثقة من الغرفة التجارية أو السفارة أو القنصلية المصرية من بلد المنشأ أو صورة من مصلحة الجمارك معتمدة تفيد بأن قطع الغيار أصلية .
 - شهادة من الشركة صاحبة العلامة التجارية بأن البضاعة صنعت أو انتجت واختبرت بمعرفتها .
 - شهادة من الشركة ضد عيوب الصناعة للبضاعة الموردة سارية خلال مدة الضمان .
 - شهادة تغيير الأرقام لقطع الغيار فى حالة تغيير الأرقام من الشركة الصانعة على أن تكون موثقة ومعتمدة
- ٧) إذا رفضت الهيئة صنفاً من الأصناف الموردة أو وجد بها نقصاً أو مخالفة للمواصفات يخطر المورد بذلك وبأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بديلاً عنها ، ويلتزم المورد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إخطاره ، فاذا تأخر فى سحبها يكون للهيئة إتخاذ الاجراءات اللازمة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية
- ٨) فى حالة إخلال المورد بتوريد كافة الأصناف المطلوبة أو جزء منها فى الميعاد المحدد أو خلال المهلة الإضافية - فى حالة منحه مهلة - يتم تحصيل الغرامات القانونية الناتجة عن التأخير فى التوريد وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ، وفى حالة التقصير فى أداء الأعمال المطلوبة على الوجه الأكمل أو الإخلال بشروط التعاقد فللهيئة إما فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب ، ويصبح التأمين النهائى من حق الهيئة ، ولها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة لصاحب العطاء المذكور .

تابع) الشروط العامة

- ٩) لا يجوز لصاحب العطاء الفائز التنازل للغير عن الأعمال كلياً أو جزئياً أو أن يعهد ببعض بنود العملية إلى غيره من الباطن لتنفيذ هذه الأعمال إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من السلطة المختصة بالهيئة، وذلك من خلال طلب يقدمه للهيئة يتضمن بيانات وخبرات الغير، وفي حالة الحصول على الموافقة يظل صاحب العطاء الفائز مسئولاً مسئولاً كاملة أمام الهيئة عن كافة الشروط والأحكام الخاصة، وفي حالة المخالفة يكون للهيئة فسخ التعاقد أو التنفيذ على الحساب ومصادرة التأمين النهائي المودع لديها دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أى إجراءات قضائية .
- ١٠) يلتزم صاحب العطاء الفائز باستخدام العدد الكافي من العمال الفنيين المؤهلين المتخصصين في مجال المناقصة، وذلك على نفقته ويكون وحده المسئول جنائياً ومدنياً عن أية جريمة ترتكب بواسطة أي عامل لديه، كما أنه يكون مسئولاً عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات نتيجة قيامه بالأعمال. كما يكون مسئولاً عن جميع الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك، ويلتزم صاحب العطاء الفائز بالتأمين على العمالة وفقاً لقانون التأمينات .
- ١١) يلتزم صاحب العطاء الفائز بالتقيد بكافة القوانين والقرارات الوزارية والإدارية وكذا اللوائح التنظيمية الصادرة عن السلطات العامة المختصة. والالتزام بالقواعد ونظم العمل المعمول بها بالهيئة، وعليه الالتزام بالتعليمات الصادرة عن اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للإشراف ومتابعة تنفيذ الأعمال والالتزام بتنفيذ أية ملاحظات تصدرها اللجنة. ويتحمل المسئولية والغرامات المقررة ايأ كان نوعها المترتبة على مخالفته لأى من تلك الأنظمة أو اللوائح أو القرارات
- ١٢) يلتزم صاحب العطاء الفائز بأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته وكافة القوانين والقرارات الوزارية والإدارية واللوائح الخاصة بالأمن والسلامة والصحة المهنية ومعايير الجودة، وفي حالة الإخلال يحق للهيئة إتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحقيق ذلك على نفقته أو إيقاف العمل حفاظاً على سير العمل بالميناء .
- ١٣) يلتزم صاحب العطاء الفائز بأداء كافة الضرائب والرسوم المقررة والرسوم الجمركية في حالة استحقاقها طبقاً للقوانين والقرارات المعمول بها والمنظمة لذلك وكذا التي تقرر مستقبلاً من سلطات الدولة .
- ١٤) يلتزم صاحب العطاء الفائز بسداد قيمة الأضرار الواقعة على الهيئة أو الغير وسداد الغرامات المقررة نتيجة إخلاله بكل أو بعض ما ذكر، مع عدم الإخلال بحق الهيئة في إتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو إصلاح أية إتلافات على نفقته أو إيقاف العمل في حالة المخالفة، ويكون مسئولاً عن تعويض الهيئة عن الأضرار المترتبة على ذلك .
- ١٥) يجوز للهيئة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل المتعاقد بأى شرط من شروط العقد، وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يجوز لها أن تخصص ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها أو لدى أى جهة إدارية أخرى .
- ١٦) للهيئة الحق في توقيع الغرامات الناتجة عن التأخير في الأعمال أو التقصير في أداء الأعمال المطلوبة على الوجه الأكمل أو عدم الإلتزام بالشروط وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية .

المواصفات الفنية

- كابلات الضغط المنخفض

- يجب أن تكون الكابلات الكهربائية من النوع النحاس المسلح بشريطين من الصلب وغلاف نهائي بلاستيك .
- يجب الإلتزام بالمواصفات القياسية للكابلات ، مع تقديم شهادة تفيد ذلك .

stranded copper XLPE insulation PVC sheathed steel tape armoured cables

- الكابلات الكهربائية من النحاس جهد 600 / 1000 فولت .

م	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر المتر	ملاحظات
١	كابلات نحاسية مسلحة بشريطين من الصلب مساحة المقطع (4 x 16 مم ²) ومزودة بغلاف نهائي من البلاستيك (PVC) ذو الجهد 600 / 1000 فولت XLPE / STA / PVC	م . ط	1000		
٢	كابلات نحاسية مسلحة بشريطين من الصلب مساحة المقطع (3 x 70 + 35 مم ²) ومزودة بغلاف نهائي من البلاستيك (PVC) ذو الجهد 600 / 1000 فولت XLPE / STA / PVC	م . ط	400		
٣	كابلات نحاسية مسلحة بشريطين من الصلب مساحة المقطع (3 x 95 + 50 مم ²) ومزودة بغلاف نهائي من البلاستيك (PVC) ذو الجهد 600 / 1000 فولت XLPE / STA / PVC	م . ط	300		
٤	كابلات نحاسية مسلحة بشريطين من الصلب مساحة المقطع (3 x 120 + 70 مم ²) ومزودة بغلاف نهائي من البلاستيك (PVC) ذو الجهد 600 / 1000 فولت XLPE / STA / PVC	م . ط	250		
٥	كابلات نحاسية مسلحة بشريطين من الصلب مساحة المقطع (3 x 240 + 120 مم ²) ومزودة بغلاف نهائي من البلاستيك (PVC) ذو الجهد 600 / 1000 فولت XLPE / STA / PVC	م . ط	350		

حالات إنهاء المناقصة

- للهيئة أن تنهى المناقصة قبل نهاية مدتها بإرادتها المنفردة وفقاً لمقتضيات ودواعي المصلحة العامة التي تستقل الهيئة وحدها بتقديرها ، ويكون ذلك بموجب إخطار للراسي عليه المناقصة ، ويرد في تلك الحالة التأمين النهائي للراسي عليه العملية أو ما تبقى منه بحسب الأحوال بعد استيفاء الهيئة لكامل مستحققاتها ، ولا يقع علي الهيئة أي التزام بالتعويض .
- يتم إنهاء المناقصة في حالة حل المنشأة / الشركة أو تصفيتها أو انقضائها أو إعلان إفلاسها ويتم مصادرة التأمين النهائي .
- للهيئة أن تنهى المناقصة في حالة عدم إلتزام الراسي عليه بالأحكام والشروط والضوابط المحددة بتلك الكراسة وكذلك بأحكام القوانين والقرارات الوزارية والإدارية ذات الصلة بموضوع النشاط أو التنازل عن المناقصة كلياً أو جزئياً دون موافقة السلطة المختصة ، ويتم مصادرة التأمين النهائي .